

موازنة السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جنيه	جنيه	
٧٤٦٦٩٢٠	٨٢٠٩٤٩١	باب ١ - أجور
١٥٨٠١٩٢	١٦٢٨٦٢٨	» ٢ - مصروفات جارية
٦٠٨٤٢٥	٦١٢٥٧٢	» ٣ - استخدامات استثمارية
٤٢٤٥٠	٦٠٢٢٦	» ٤ - التحويلات الرأسمالية
٩٦٩٧٩٨٧	١٠٥١٠٩١٧	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جنيه	جنيه	
٨٤٢٦٨٠	٨٦٢٦٨٠	الإيرادات السيادية :
—	—	باب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية
—	—	الإيرادات الخدمية :
٣٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	باب ١٢ - إيرادات محلية
١٦٤٠٠	١٥٥٠٠	بند ٢ - رسوم السيارات
١٧٣٥٠	١٦١٠٠	» ٣ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٥١٥٠٠	٥٠٠٠٠٠	» ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٥٠٠	٢٤٠٠	» ٦ - إيرادات متنوعة
٢٨٣٠٠٠	٢٧٣٠٠٠	» ٧ - إيرادات الحاجر
٧٦٥٩٠٠	—	» ٨ - النصيب في الصندوق المشترك
—	٤٣٠٠٠٠	» ٩ - فائض ميزانيات السنوات السابقة
—	—	» ١٠ - موارد غير متكررة
١٤٣٤٦٥٠	١٥٨٧٠٠٠	جملة باب ١٢
—	—	الإيرادات الرأسمالية :
٦٧٨٦٨٥	١٣٠٥٤٠٧	باب ١١ - موارد غير متكررة
٨٦٠٠٠	—	» ٢٠ - مقابل قروض الإسكان الحضري
١٦٣١٠٠	١٦٢٨٠٠	» ٢١ - قروض وتسهيلات ائتمانية
٣٢٠٥١١٥	٣٩١٧٨٨٧	الجملة
٦٤٩٢٨٧٢	٦٥٩٣٠٣٠	إعانة من الموازنة العامة للدولة
٩٦٩٧٩٨٧	١٠٥١٠٩١٧	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٦٩

يربط موازنة مجلس محافظة الغربية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة مجلس محافظة الغربية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٠٥١٠٩١٧ جنيهاً (عشرة ملايين وخمسمائة وستة آلاف وتسعمائة وسبعة عشر جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة الغربية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٠٥١٠٩١٧ جنيهاً (عشرة ملايين وخمسمائة وستة آلاف وتسعمائة وسبعة عشر جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لمجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى .

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر